



قرار جماعي

رقم 630 بتاريخ 14 أكتوبر 2024
بشأن إعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب
رئيس مصلحة بجماعة تطوان

إن رئيس جماعة تطوان،

- بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،
- بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه،
- بناء على مقتضيات امرسوم رقم 2.11.681 بتاريخ 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية،
- بناء على مقتضيات امرسوم رقم 2.97.1052 بتاريخ 04 شوال 1418 (02 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لاحتياجات المصلحة،
- بناء على مقتضيات امرسوم رقم 580.21.2 بتاريخ 22 محرم 1443 (31 أغسطس 2021) المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقطوعات والأجر والتعويضات امرتبطة بها،
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1019.24 المؤرخ في 19 أبريل 2024 المتعلق بتفويض السلطة،
- بناء على منشور وزير الداخلية رقم 9453 المؤرخ في 24 يونيو 2024 المتعلق بتفويض سلطة التأشير على قرارات وعقود التعيين والإعفاء وإنهاء مهام من المناصب العليا بالجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعة الجماعات الترابية،
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم D-7563 بتاريخ 15 نوفمبر 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية،
- بناء على القرار الجماعي عدد 214/2022 المتعلق بتنظيم إدارة جماعة تطوان وتحديد اختصاصاتها كما تم تغييره وتعديلها،
- وحيث إنه لم يتم انتقاء أي مرشح لشغل منصب رئيس مصلحة تتبع المشاريع الكبرى وبرنامج عمل الجماعة، رئيس مصلحة الأشغال والإدارة العمومية واللوجستيك والمستودع الجماعي، رئيس مصلحة التعمير والتدبير الحضري وتنمية المدينة العتيقة والأنسانتشي، رئيس مصلحة العلاقة مع الجمعيات والتنشيط الثقافي والرياضي وتدبير تجهيزات القرب، بعد الإعلان الأول الذي تم بموجب القرار رقم 382 بتاريخ 01 ديسمبر 2022،
- وحيث إنه لم يتقدم أي مرشح لشغل منصب رئيس مصلحة وكالة المداخل بالجماعة بعد الإعلان الأول الذي تم بموجب القرار رقم 382 بتاريخ 01 ديسمبر 2022،





يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يعلن رئيس جماعة تطوان عن إعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس إحدى المصالح الشاغرة بعده :

- § مصلحة تتبع المشاريع الكبيرة ويرتاج عمل الجماعة
- § مصلحة الأشغال والانارة العمومية واللوجستيك وألمستودع الجماعي
- § مصلحة وكالة المداخيل
- § مصلحة التعمير والتثمير الحضري وتنمية المدينة العتيقة والإنسانتشي
- § مصلحة العلاقة مع الجمعيات والتنشيط الثقافي والرياضي وتثمين تجهيزات القرى

المادة الثانية: يعاد فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة بإدارة جماعة تطوان في وجه الموظفين المرسمين والأعون المتعاقدين العاملين بإدارات الدولة والجماعات الترابية الذين توفر فيهم الشروط التالية:

- § أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل ،
- § أن يكونوا حاصلين ، على الأقل ، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في درجة مماثلة ،
- § أن يتوفروا عند آخر أجل لإيداع الترشيحات ، على الأقل ، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاثة (3) سنوات بالنسبة للأعون المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية.
- § الموظفون المرسمون والأعون المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة مهام رئيس مصلحة ،
- § غير أنه يمكن إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك ، استثناء من أحكام الفقرة السابقة أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة ، الموظفون المرسمون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل ، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن 15 سنة من الخدمة الفعلية بالجماعة منها 4 سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة .





المادة الثالثة: تحدد مهام المذاهب الشاغرة والكافئات المطلوبة لنقلها حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشح من الوثائق التالية :

- § طلب الترشح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد للمترشح ،
- § استمارة الترشح يتم تحميلها من بوابة الخدمات العمومية : www.emploi-public.ma ،
- § سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مسارة المهني ، وكذا اهتمام والوظائف التي زاولها ،
- § برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها ،
- § نسخة من الشهادة التي تخول التوظيف على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثالثة او درجة مماثلة ،
- § نسخة من قرار الترسيم ،

المادة الخامسة: تودع الترشيحات في نظير واحد مقابل وصل استلام بمكتب الضبط المركزي للجامعة خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية إلى غاية..... 15 نونبر 2024 وهو آخر أجل لقبول الترشيحات .

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار رئيس مجلس الجامعة فرز الملفات المستوفية لشروط الترشح وكذا إجراء امتحانات الانتقاء .
يتم الإعلان عن تاريخ ومكان إجراء مقابلة الانتقاء عبر وسائل النشر الم المشار إليها بامداده السابعة بعده بعد حصر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز امتحانات الانتقاء .

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma ، البوابة الوطنية للجماعات الترابية www.pncl.gov.ma ويتعلق بمقر جامعة تطوان وبوابتها الإلكترونية .

المادة الثامنة: يمكن للمهتمين بال موضوع متابعة كل المستجدات الإخبارية عبر بوابة الجامعة الإلكترونية www.tetouan.ma

رئيس المجلس الجماعي لتطوان ربع
الرئيس
امضاء: مصطفى البكوري



تأشير السيد عامل إقليم تطوان

عامل إقليم تطوان
عبد الرزاق المنصوري

